

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشريعة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج		في المغرب
	سنة	شهر	سنة
النشرة العامة.....	300 درهما	200 درهم	200 درهم
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	100 درهم	150 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	200 درهما	150 درهما	150 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	150 درهما		

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبلغ التغريب المنصوص عليهما يمتنه مصاريف البريد كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

2658 ظهير شريف رقم 1.96.86 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسط المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى.

2659 ظهير شريف رقم 1.96.78 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 28.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الأوروبي المتوسط المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا.

2658 ظهير شريف رقم 1.95.90 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 2.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي الموقعين بين المملكة المغربية والملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.96.84 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 20.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والملكة الأردنية الهاشمية

صفحة

- الملكية الصناعية. - تعريلة الرسوم.
مرسوم رقم 2.96.606 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتحديد تعريلة
الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية 2668
- وزارة الأشغال العمومية. - نظام تكيف وتصنيف مقاولات البناء
والأشغال العمومية. 2669
- قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417
(15 أكتوبر 1996) بتحديد مبالغ الصفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم
رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث
لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر نظام تكيف
وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 2669
- الصيد. - منع مؤقت لصيد سمك الشابل في الساحل البحري وفي
مصايب الأنهار. 2670
- قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2163.96 صادر في
29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بمنع بموجبه مؤقتاً صيد
سمك الشابل في الساحل البحري وفي مصايب الأنهار 2670
- الخدمة العسكرية. - فوج المدعون. 2670
- قرار للوزير الأول رقم 3.125.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)
بتحديد شروط استدعاء الشبان المتألف منهم الفوج السابع والعشرين للمدعون
إلى الخدمة العسكرية 2670

نصوص خاصة

- مجلة « Rabat Poche » وجريدة « Les Affaires ». - الترخيص
بالطبع في المغرب. 2671
- مرسوم رقم 2.96.878 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)
يقضي بالترخيص لمجلة « Rabat Poche » بالطبع في المغرب 2671
- مرسوم رقم 2.96.879 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)
المتعلق بالترخيص لجريدة « les Affaires » بالطبع في المغرب ... 2671

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

- مرسوم رقم 2.96.815 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417
(11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في
6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن أجور موظفي الدولة
والجماعات المحلية والعسكريين المتلقين أجراً شهرية وبتحديد بعض
التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات 2672
- مرسوم رقم 2.96.816 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417
(11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في
14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور
المدعرين لأداء الخدمة المدنية 2672
- مرسوم رقم 2.96.818 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417
(11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في
15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح
التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات
والمؤسسات العامة 2673

صفحة

- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون في مجال الصيد
البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية. 2659
- ظهير شريف رقم 1.96.80 صادر في 25 من ربى الأول 1417
(11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 29.96 القاضي بالموافقة
من حيث المبدأ على تصديق اتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين
المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسل في
26 فبراير 1996 2659
- تعيين رئيس المجلس الأول للمجلس الأعلى. 2660
- ظهير شريف رقم 1.96.155 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417
(7 أكتوبر 1996) بتعيين السيد ادريس الشحات في منصب رئيس أول للمجلس
الأعلى 2660
- الزيادة في الأجور الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحررة والفلحة. 2660
- مرسوم رقم 2.96.678 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996)
يتعلق بالزيادة في الأجور الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحررة
والفلحة 2660
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - مقدار التعويض العائلي. 2660
- مرسوم رقم 2.96.808 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996)
بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400
(18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد مقدار التعويض العائلي المنوح من لدن
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2660
- مراقبة السير والجولان. 2661
- مرسوم رقم 2.95.718 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)
بتغيير وتنقييم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)
في شأن مراقبة السير والجولان 2661
- مرسوم رقم 2.95.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير
وتنقييم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن
مراقبة السير والجولان 2662
- الجماعات الحضرية المكونة للمجموعات الحضرية. 2662
- مرسوم رقم 2.95.698 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)
بتحديد الجماعات الحضرية المكونة للمجموعات الحضرية 2662
- مؤسسات تكوين المهندسين. 2663
- مرسوم رقم 2.96.136 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير
وتنقييم المرسوم رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)
المتعلق بالمهارة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين
المهندسين 2663
- تأليف وتسخير المجلس الأعلى للماء والمناخ. 2664
- مرسوم رقم 2.96.158 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتعلق
بتأليف وتسخير المجلس الأعلى للماء والمناخ 2664
- التبرع بالدم البشري. 2666
- مرسوم رقم 2.96.421 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتنقييم المرسوم
رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995)
لتنظيم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأدائه
واستخدامه 2666
- وكالة الحوض المائي لأم الربيع. 2666
- مرسوم رقم 2.96.536 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتعلق
بوكالة الحوض المائي لأم الربيع 2666

صفحة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.96.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم وتنعم المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجر ومساريف وتنمية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الريف المعاد تجنيدهم
2679

مرسوم رقم 2.96.143 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بمنع تعويض عن التجربة لقادة العسكريين الملحقين بقروج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى الوسطة والهربسك
2679

مرسوم رقم 2.96.538 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن تنمية العسكريين المعينين للقيام بمهام الحراسة والأمن
2680

مرسوم رقم 2.96.558 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومساريف نقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتلقين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة بتلك
2681

مرسوم رقم 2.96.559 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتلقين أجراً شهرية
2681

مرسوم رقم 2.96.817 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومساريف نقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتلقين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بتلك
2682

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2221.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتنعيم ويفير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثال
2683

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار لوزير الأول رقم 3.133.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتنعيم القرار رقم 3.82.96 بتاريخ 10 محرم 1417 (28 مايو 1996) بتحديد عدد النبابات الإقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها التراكي التابعه للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
2684

صفحة

مرسوم رقم 2.95.715 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم المرسوم رقم 2.73.531 الصادر في 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) بمنع تعويض عن الأتعاب الخاصة لقادة المكلفين بتوزيع المكالمات التليفونية في الإدارات المركزية
2673

قرار للوزير الأول رقم 3.132.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم كيفيات منح التعويضات العائلية للأعون المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة
2674

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

مرسوم رقم 2.96.609 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوعة للشيوخ القرويين
2674

مرسوم رقم 2.96.610 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوعة للمقمين القرويين
2675

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.95.517 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالاعانات الممنوعة لأعوان كتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالملكة المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي
2675

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.96.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتنعيم وتنعيم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 مايو 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان
2676

وزارة التسليط والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.96.611 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنع موظفي مفتشية الشفف تعويضاً جزافياً عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها
2677

مجلس النواب.

مرسوم رقم 2.96.303 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنعيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب
2678

نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من ربوع الأول 1417 (30 يوليو 1996).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 20.95 يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.96.86 صادر في 13 من ربوع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) المتعلق بالموافقة

ظهير شريف رقم 1.95.90 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 2.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.94 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1415 (22 مايو 1995) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 2.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

ظهير شريف رقم 1.96.84 صادر في 13 من ربوع الأول 1417 (30 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 20.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 28.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

ظهير شريف رقم 1.96.80 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 29.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 29.96 الصادر عن مجلس التواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996).

وفمه بالعلطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيلالي .

• •

قانون رقم 29.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يونيو 1996).

وفمه بالعلطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيلالي .

• •

قانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

ظهير شريف رقم 1.96.78 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 28.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.96 الصادر عن مجلس التواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996).

وفمه بالعلطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيلالي .

• •

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بمبلغ سبعة دراهم وثمانية وتسعين سنتيما (7.98 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ واحد وأربعين درهما وستة وثلاثين سنتيما (41.36 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقداً لصاحب القطاع الفلاحي.

ويجب لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة في أي حال من الأحوال إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى تخفيض منها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيع بالعلف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الإمضاء : أمين الدمناتي.

مرسوم رقم 2.96.808 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.94.529 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) ،

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

ظهير شريف رقم 1.96.155 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين السيد ادريس الضحاك في منصب رئيس أول للمجلس الأعلى.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد ادريس الضحاك القاضي من الترفة الاستثنائية المنوط به حالياً مهام رئيس المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي في منصب رئيس أول للمجلس الأعلى رعياً لما يتتصف به من واسع المعرفة والاطلاع وينطوي به من حزم ونظامه وعزم ، ولما يعده عليه جنابنا الشريف من آمال في السير بالمجلس الأعلى سيراً حميداً وفق ما ترمي إليه جلالتنا الشريفة من توخي سبل الحق والعدالة ورعاية شؤون الخاص والعام وصيانة حقوق أفراد شعبنا رعاية وصيانة لا سبيل معهها إلى الترانبي والمهادنة ، أمد الله بعونه وكتب التوفيق لسعيه والسلام.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

مرسوم رقم 2.96.678 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربى الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممدة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربى الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربى الأول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الأجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المتجمبة ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربى الأول 1393 (24 أبريل 1973) المعتربر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

نغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) :

« المادة الثانية. - يحدد بمائة وخمسين (150) درهماً المبلغ الشهري للقسط النقدي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على الاعانة العائلية وذلك في حدود ثلاثة أولاد ابتداء من فاتح يوليو 1996. »

« ويحدد مبلغ الاعانة المذكورة بستة وثلاثين (36) درهماً عن كل ولد من الأولاد التاليين يخول الحق في الحصول على الاعانة. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منها فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الطيف الفلاسي.

ووقع بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين الدمناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.718 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يتغير وتنعيم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتنعيمه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

« الفصل الأول. - ضغط السيارة على الأرض - وزن السيارات الأقصى . »

شكل العجلات المطاطية ونوعها

« يجب أن يبلغ عرض العجلات المطاطية للسيارات التي تسير في الطريق العمومية ، الحدود التالية ما عدا إذا كان هناك ، الآتي ذكره. »

« مجموعة السيارات المكونة من سيارة جرار ، ومقطورة أو شبه مقطورة لها أربعة محاور 38 طناً »

« مجموعة السيارات المكونة من سيارة جرار ، ومقطورة أو شبه مقطورة لها خمسة محاور 40 طناً »

« المقطورة ذات محورين 18 طناً »

« المقطورة ذات ثلاثة محاور 24 طناً »

« المحور العادي غير المتصل بمحرك 10طنان »

« المحور المتصل بمحرك 11,5 طناً »

المحور الثنائي :

« يجب ألا يزيد مجموع الوزن عن كل محور ثانٍ على ما يلي :

« إذا كان بعد الفاصل بين المحورين أقل 11,5 طناً »

« من متر واحد 11,5 طناً »

« إذا كان يساوي أو يفوق متراً ويقل 16 طناً »

« عن 1,30 متراً 18 طناً »

« إذا كان يساوي أو يفوق 1,3 متراً أو يقل 20 طناً »

« إذا كان يساوي أو يفوق 1,8 متراً 20 طناً »

المحور الثلاثي :

« يجب ألا يزيد مجموع الوزن عن كل محور ثالث على ما يلي :

« إذا كان بعد الفاصل بين المحاور 11,5 طناً »

« يقل عن 1,3 متراً أو يساوي ذلك 21 طناً »

« إذا كان يفوق 1,3 متراً ويقل عن 1,4 متراً 24 طناً »

« يجب ألا يكون الوزن الذي يتحمله المحور أو المحاور المتصلة بالمحرك في سيارة أو مجموعة سيارات أقل من 25 % من مجموع وزن السيارة أو مجموعة السيارات محملة. »

« ويجب ألا تقل عن 3 أمتار المسافة الفاصلة بين المحور الخلفي للسيارة ذات المحرك والمحور الأمامي لمقطورتها. »

« كما يجب ألا يتجاوز الوزن الأقصى من الأطنان المسموح به لسيارة ذات محرك أو مجموعة سيارات خمس مرات المسافة المترية الفاصلة بين مدارات المحاور الطرفية. »

« ويجب ألا تزيد على 2,04 متر المسافة المقيدة أفقياً بين محور قطب الرابط ونقطة ما أمام شبه المقطورة. »

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 24 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

- الفصل 24. - الانارة - كل سيارة غير الدراجة النارية على مسافة 100 متر على الأقل وقت الصحو ؛
- ويجب أيضًا على السيارات أعلاه التي قد تتجاوز سرعتها 30 كيلومترًا في الساعة أن تكون مجهزة في الأمام :
- 1 - بضوءين للطريق لا ثالث لهما يرسلان إلى الأمام ، عندما يقع إشعالهما ، نورا أبيض يضيء كل الإضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة أدنها 100 متر ؛
- 2 - بضوءين للتقابل لا ثالث لهما يرسلان إلى الأمام ، عندما يقع إشعالهما ، نورا أبيض يضيء كل الإضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة أدنها 30 مترا من غير إشعاء بصر السائقين الآخرين.
- إذا كان ضياء جهاز التقابل لا يوجد (باقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المنكور في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقيمه بالعلف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسakan.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بالفتحة.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطرو.

مرسوم رقم 2.95.698 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتحديد الجماعات الحضرية المكونة للمجموعات الحضرية

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 61 من الظهير الشريف المعتر بعثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 30.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.285 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

كما يجب ألا تزيد على 12,00 مترا المسافة القصوى بين قطب الربط ومؤخرة شبه المقطرة.

وبنفي أن تستطيع كل سيارة ذات محرك أو مجموعة سيارات متحركة الاندراج في تاج دائري يبلغ نصف قطره الخارجي 12,50 مترا ونصف قطره الداخلي 5,30 أمتار.

ولا يجوز أن تكون العربات مجرد من
.....
.....
(باقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على السيارات المستخدمة لأول مرة ابتداء من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المنكور في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يمتد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقيمه بالعلف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسakan.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بالفتحة.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطرو.

مرسوم رقم 2.95.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان.

الوزير الأول ،

بناء على القرار بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الطيف الغلالي.

وفعه بالطعن :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.136 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتقسيم المرسوم رقم رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بال المباراة الوطنية للاتصال ببعض مؤسسات تكوين المهندسين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بال المباراة الوطنية للاتصال ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي أحكام المادتين 2 (الفقرة الأولى) و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

« المادة 2 (الفقرة الأولى). - يسمح بالمشاركة في المباراة الوطنية للاتصال ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعترفة في حكمها ، للتلاميذ المسجلين بوجوه صحيح في الأقسام التحضيرية للرياضيات ، الخاصة خلال سنة المباراة أو السنة السابقة. »

« المادة 3. - تحدث لجنة المهام التالية :

..... - 1 »

..... - 2 »

..... - 3 »

..... - 4 »

« 5 - إعداد مشروع نظامها الداخلي الذي يعرض للموافقة عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي. »

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون المجموعات الحضرية للرباط سلا والصخيرات - تمارة ومكناس وتطوان وأكادير والقنيطرة وأسفى والدار البيضاء ومراكش ووجدة وطنجة وناظرة وفاس من الجماعات الحضرية التالية :

المجموعة الحضرية للرباط : الرباط حسان - يعقوب المنصور - أكادير - الرياض - اليوسفية - تواركة.

المجموعة الحضرية لسلا : سلا باب المريرة - سلا بطانة - سلا تايريك - سلا العيادة - حسين.

المجموعة الحضرية للصخيرات - تمارة : تمارة - الهرهورة.

المجموعة الحضرية لمكناس : حمرية - المشور استثنية - مكناسة الزيتون - الأسماعيلية - تولال - ويسلان.

المجموعة الحضرية لنطوان : نطوان سيدى المنظري - نطوان الأزهر.

المجموعة الحضرية لأكادير : أكادير - آنزا - تكرين - بندر كاو.

المجموعة الحضرية للقنيطرة : القنيطرة معمرة - القنيطرة الساكنية - مهدية.

المجموعة الحضرية لأسفي : أسفي بودذهب - أسفي بياضة - أسفي الزاوية.

المجموعة الحضرية للدار البيضاء : سيدى بليوط - آنفا - مولاي يوسف - المعاريف - عين الشق - الحسيمي - الإدريسي - الفداء - بوشنونف - مرس السلطان - سبانة - سيدى عثمان - مولاي رشيد - ابن امسيك - الحسيمي - عين المسبح - سيدى مومن - الصخور السوداء - سيدى البرنوصي - مدرونة - ليسافحة - عين حرودة - أهل ل glam - سيدى معروف - السالمة - مشوار الدار البيضاء - المحمدية.

المجموعة الحضرية لمراكش : المغاربة جليز - سيدى يوسف بن علي - المشور القصبة - مراكش المدينة - النخيل.

المجموعة الحضرية لوجدة : واد الناشف سيدى معافة - وجدة سيدى زيان - سيدى ادريس القاضي - سيدى يحيى.

المجموعة الحضرية لطنجة : طنجة - الشرف - بني مكادة.

المجموعة الحضرية لناظرة : ناظرة العليا - ناظرة الجديدة.

المجموعة الحضرية لفاس : أكادال - المشور فاس الجديد - سايس - فاس المدينة - زواغة.

- الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية ؛
- الكاتب العام لوزارة البيئة ؛
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ؛
- المدير العام لهندسة المياه بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير البحث والتخطيط المائي بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير التجهيزات المائية بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير البرامج والدراسات بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير الأرصاد الجوية الوطنية بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير إدارة الهندسة الفروية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير تنمية وتنوير الري بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير التجهيزات العقارية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير التجهيزات الميدروفللاحية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الوكالات والمراقب الممنوحة بوزارة الداخلية ؛
- مدير الشؤون الفروعية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الماء والتطهير بوزارة الداخلية ؛
- مدير التعمير وإعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية ؛
- مدير الميزانية بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛
- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- مدير الحراسة والدراسات والتنسيق بوزارة البيئة ؛
- مدير التوعية والاتصال بوزارة البيئة ؛
- مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛
- مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة العمومية ؛
- مدير الطاقة بوزارة الطاقة والمعادن ؛
- مدير الجيولوجيا بوزارة الطاقة والمعادن ؛
- مدير البرمجة بالوزارة المكلفة بالسكان ؛
- مدير ووكالات الأحواض ؛
- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
- مدير المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- ممثلان عن كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.71.77 لجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاصة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتبهما رؤساء الجمعيات المذكورة من بينهم لمدة أربع سنوات ؛

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الإمضاء: عبد الطيف الفيلالي.

ووقع بالعطف:
وزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء: إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.96.158 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)
 يتعلق بتأليف وتسخير المجلس الأعلى للماء والمناخ

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربى الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادتين 13 و 14 منه ؛

وحيث تفضل صاحب الجلالة نصره الله بقبول الرئاسة الشرفية للمجلس الأعلى للماء والمناخ ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بالمادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة الوزير الأول :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- وزير الأشغال العمومية ؛
- وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛
- وزير الطاقة والمعادن ؛
- وزير الصحة العمومية ؛
- وزير الإسكان ؛
- وزير البيئة ؛
- الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالسكان ؛
- الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛
- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- دراسة القضايا المعروضة على نظر المجلس الأعلى للماء والمناخ
لابداء رأيه فيها ؛

- القيام ، على أساس الدراسة المشار إليها أعلاه ، بتقديم كل اقتراح
قد يمكن المجلس الأعلى للماء والمناخ من التعبير عن رأيه ؛

- القيام بالاتصالات المفيدة لتنفيذ مهمة المجلس الأعلى للماء والمناخ ؛
- دراسة كل قضية لها علاقة بسياسة الماء والمناخ يعرضها عليها
كاتب اللجنة الدائمة.

وتكون اللجنة الدائمة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس الأعلى للماء
والمناخ ؛

- ممثل لوكالات الأحواض يعينه وزير الأشغال العمومية ؛

- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينه وزير الأشغال
العمومية ؛

- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء يعينه وزير الطاقة والمعادن ؛

- ممثل للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي يعينه وزير الفلاحة
والاستثمار الفلاحي.

ويمكن أن يضيف اللجنة إليها على سبيل الاستشارة كل شخص من
ذوي الأهلية في ميدان الموارد المائية والمناخ.

وإذا تعيّب وزير الأشغال العمومية أو حال مانع دون حضوره قام
برئاسة اللجنة الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الرابعة

يجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين
على الأقل في السنة.

المادة الخامسة

كل دراسة تزيد إحدى السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس
عرضها على نظر المجلس الأعلى للماء والمناخ يجب أن توجه إلى
سكرتارية المجلس المنكورة قبل انعقاد الاجتماع الذي ستدرس خلاله
بما لا يقل عن ستة أشهر.

المادة السادسة

تقوم وزارة الأشغال العمومية بأعمال سكرتارية المجلس الأعلى للماء
والمناخ واللجنة الدائمة.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفعه بالطفل :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلتفقيه.

- ثلاثة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم ينتخبهم من بينهم لمدة أربع
سنوات رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المذكورة الدالة في
دائرة نفوذ كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.71.77 ؛

- مدير المدرسة الحسنة للأشغال العمومية ؛

- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

- مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

- مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

- خمسة أئمان للتعليم العالي يمثلون الجامعات التي تهم أشغال بحثها
المواد المائية أو تعينها أو إدارتها أو حمايتها يعينهم الوزير المكلف
بت التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- تسعة ممثلين للجمعيات العلمية التي تهم المناخ والموارد المائية
ولا سيما بتنبئتها واستخدامها وحمايتها يعين منهم سنة من لدن
وزير الأشغال العمومية وثلاثة من لدن وزير الفلاحة والاستثمار
الفلاحي ؛

- رئيس الجمعية المغربية للاستشارة والهندسة ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛

- خمسة رؤساء للجمعيات المهنية الفلاحية يعينهم وزير الفلاحة
والاستثمار الفلاحي ؛

- رئيس الكونفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب ؛

- رئيس جماعة الغرف الفلاحية ؛

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

- مدير المختبر العام للتجارب والدراسات ؛

- أربع شخصيات معروفة بكافتها في ميدان المناخ والموارد المائية
وتدبرها وحمايتها يعينها رئيس المجلس الوطني للبيئة.

ويمكن أن يضيف المجلس الأعلى للماء والمناخ إليه على سبيل
الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية في ميدان الموارد المائية والمناخ.
ويجوز لرئيسه علاوة على ذلك ، أن يدعو الولاية أو العمال ورؤساء
مجالس العمالات أو الأقاليم للمشاركة بصفة استشارية في أشغال المجلس
عندما تكون مناطق عملهم معنية بالأشغال المدرجة في جدول أعمال
المجلس.

المادة الثانية

يجتمع المجلس الأعلى للماء والمناخ مرة على الأقل في السنة بدعوة
من رئيسه.

المادة الثالثة

تحدد برئاسة وزير الأشغال العمومية لجنة دائمة للمجلس الأعلى
للماء والمناخ يعهد إليها بما يلي :

- تحضير جدول أعمال المجلس واجتماعاته وأشغال دوراته ؛

- تتبع توصيات المجلس والمهام على تطبيقها ؛

رسوم مایلی:

الفصل الأول

دائرۃ نفوذ الوکالۃ - الوضایۃ

المادة الأولى

تطبيقاً للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ، تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لأم الريبع من الحوض المائي لأم الريبع كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحة بأصل هذا المرسوم .
يكون مقر الوكالة ببني ملال .

المادة الثانية

يمارس وزير الأشغال العمومية وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لأم التربع مع مراعاة السلطة والاختصاصات المنسنة إلى وزير المالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الادارة والتسخير

السادسة الثالثة

يرأس وزير الأشغال العمومية مجلس إدارة وكالة الحوض العائلي لأم الربيع. ويضم المجلس علاوة على الرئيس الأعضاء التالي ببيانهم :

- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
 - ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
 - ممثل لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
 - ممثل لوزير الأشغال العمومية ؛
 - ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
 - ممثل لوزير الصيد البحري والملحمة التجارية ؛
 - ممثل لوزير الطاقة والمعادن ؛
 - ممثل لوزير الصحة العمومية ؛
 - ممثل لوزير البيئة ؛
 - ممثل للوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛
 - ممثل للوزير المكلف بالسكان ؛
 - ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
 - ممثل المكتب الوطني للكهرباء ؛
 - ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببدالة ؛
 - ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببنادلة ؛
 - ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالعوز ؛
 - أربعة ممثلين للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الدار البيضاء والشاوية والجديدة ومراكن وأسفي ونواكشوط وزير الداخلية ؛
 - ثلاثة ممثلين للغرف الفلاحية لكل من أزيلال وبني ملال وقلعة السراغنة وخنيفرة وخربيكة وأسفي وسطات بإقليم الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

مرسوم رقم 2.96.421 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلقة بالترع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بال碧ير ع بالدم البشري، وأخذه واستخدامه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 18 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416
: 16 نوفمبر (1995)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية.

موجز، باللباباط فـ 8، جـ 1417 (20 نـوفـمبر 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

وقعه بالعطاء
وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي

مرسوم رقم 2.96.536 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)
يتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربع

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

ويسلم رخص استعمال الملك العام المالي ويرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويتمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لاقامة الدعاوى أو الدفاع فيها باسمها على أن يخبر مجلس الإدارة بذلك في الحال. ويتولى الأعداد التقني لاجتماعات مجلس الإدارة. ويقوم بأعمال سكرتاريتها.

يكون المدير هو الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفة ، ويعلم على مسک محاسبة النفقات الملزمه بها. ويصفى ويبثث نفقات وموارد الوكالة ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة. ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى الأطر القيادية للوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقاً للقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ، توضع الممتلكات التابعة للملك العام المالي واللزمه لقيام الوكالة بالمهام المنوط بها رهن تصرفها بناء على قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير الأشغال العمومية الشروط التي توضع بها الممتلكات المنكورة رهن تصرف الوكالة ولاسيما الشروط المتعلقة بتسيرها وتهديها وإصلاحها وتبعها والمحافظة عليها.

المادة الثامنة

تطبيقاً للقرة الثانية بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ، تكون المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص اللزمه لقيام الوكالة بمهامها والمنقولة إليها محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير الأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الغيلاني.

ووقع بالعلف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

- ممثلان لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل منبني ملال والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفة وخريبكة وأسفى وسطات يعينهما الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛

- ستة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من أزيلال وبني ملال والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفة وخريبكة وأسفى وسطات يعينهم وزير الداخلية ؛

- ممثلان للجماعات السكانية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما وزير الداخلية ؛

- ممثلان لجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لمعظم الوزراء على الأقل درجة مدير للدارة المركزية.

ويجب أن تكون لمعظم المكاتب والوكالات درجة مدير. ويحضر مدير وكالة الحوض المائي اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من نوع الأهلية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 31 ديسمبر التالي لتاريخ اختتامها ؛

- لحصر الميزانية عن السنة المحاسبية التالية قبل 15 أبريل السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وتكون مداولاً أنه صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة وفقاً للقواعد الجاري بها العمل. وينفذ قرارات مجلس الإدارة ، وإن اقتضى الحال ، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن المجلس.

ويسيّر الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأنذ في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغير ضرر الوكالة.

الرسم الإضافي عن عدد الألواح :
ما زاد على 3 ألواح (عن كل لوحة) 162 درهما
الرسم عن التأخير في دفع الأقساط السنوية :
(أجل التسامح : 6 أشهر) عن كل شهر من التأخير. 81 درهما

رسوم مترفة :
نظير أو نسخة رسمية من براءة الاختراع أو شهادة
الإضافة 135 درهما
التقييد في سجل التخليلات 135 درهما
نسخة من التقييدات المذكورة 135 درهما
كل عملية تتعلق بالنسخة والنظير والاطلاع والتخليل
وتستلزم القيام بأبحاث 135 درهما
مصنف مطبوع للبيان الوصفي 45 درهما
نسخة رسمية لكل وصف مودع مع طلب التأجيل ،
عن كل 100 سطر 135 درهما

2 - علامات المعامل أو المتأجر :

رسم الإبداع 360 درهما
رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات 60 درهما
تجديد العلامة 360 درهما
تسجيل العلامات المودعة ونقلها وبيعها وتوجيهها والدول عنها وجميع العمليات المتعلقة بها 180 درهما
نظير من الإبداع 120 درهما
نسخة من السجل 120 درهما

العلامات الجماعية

رسم الإبداع 720 درهما
رسم التسجيل ، عن كل صنف من المنتجات 90 درهما

التسجيل الدولي

الرسم الداخلي المفروض على إيداع واحد :
عن العلامة الأولى 270 درهما
عن كل علامة من العلامات التالية 180 درهما

3 - الرسوم والنماذج الصناعية :

أ) الإيداع المنجز بطريقة سريعة :
- لمدة 5 أعوام :

رسم الإيداع 240 درهما
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 60 درهما
- لمدة 25 عاما :

رسم الإيداع 480 درهما
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 120 درهما
- بعد فترة الخمسة أعوام الأولى ولأجل تمديدها إلى غاية 25 عاما :

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 120 درهما

مرسوم رقم 2.96.606 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)
بتحديد تعريفة الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية
الصناعية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر
في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتر بمقتضى القانون
التنظيمي للمالية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916)
في شأن حماية الملكية الصناعية ، كما وقع تغييره
وتنميته ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من
جمادي الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية
الصناعية :

1 - براءات الاختراع وشهادات الإضافة :

البراءة التي لا يشتمل بيان وصفها على أكثر من 300 سطر وخمسين حرف في السطر ولا تضم رسومها الملحقة بالطلب أكثر من 3 ألواح .
رسم الإبداع 405 دراهم
رسم النشر 405 دراهم
القسط السنوي الأول المجموع : 810 دراهم
الأقساط السنوية الثانية والثالث والرابع والخامس... 270 درهما
الأقساط السنوية السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر 340 درهما
الأقساط السنوية 11 و 12 و 13 و 14 و 15 470 دراهم
الأقساط السنوية 16 و 17 و 18 و 19 و 20 610 دراهم

الرسم الإضافي على طول البيانات الوصفية :

من 301 سطر إلى 500 سطر 81 درهما
من 501 سطر إلى 750 سطرا 162 درهما
من 751 سطرا إلى 1000 سطر 324 درهما
من 1001 سطر إلى 1250 سطرا 486 درهما
من 1251 سطرا إلى 1500 سطر 648 درهما
من 1501 سطر إلى 1750 سطرا 945 درهما
من 1751 سطرا إلى 2000 سطر 1.242 درهما
ما زاد على 2000 سطر وعن كل 250 سطر .. 486 درهما

المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالريلف في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفصہ بالصلف :
وزیر المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد فقاج.
وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقنية ،
الامضاء : ابراهيم جطو.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتحديد مبالغ الصفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث حساب وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث حساب وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر المهني وتكوين الأطر ، نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولائياً المادة 18 منه :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتنقيح وتميم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي تعادل مبالغها أو تفوق المبالغ الدنيا المحددة عن كل قطاع عمل في الجدول التالي :

المبالغ الدنيا	القطاعات
بالمليم	
2.000.000	1. أعمال الردم
2.000.000	2. الأشغال الطرقية
2.000.000	3. أعمال التطهير ومصاريف المياه والقوافل
2.000.000	4. أنس البناء الخاصة وأعمال الصنخ وأعمال السير والتنقيب
2.000.000	5. أعمال البناء
5.000.000	6. الأشغال البحرية والأنهرية
1.000.000	7. أعمال التجارة والتعدين والهيكل

ب) الإيداع المنجز مع الإعلان :

- لمدة 25 عاماً :

رسم الإيداع 360 درهما

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 120 درهما

رسم الإعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .. 240 درهما

. بعد فترة الخمس سنوات الأولى ، الإيداع المنجز بطريقة سرية أو خلال هذه الفترة ، إذا طلب الإعلان لمدة يبلغ معها أجل الإيداع 25 عاماً :

رسم الإعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .. 60 درهما

رسم الحفظ (عن كل حفظ سري) 240 درهما

ج) خلال مدة 25 عاماً عندما ينجز الإيداع لهذه المدة بطريقة سرية بطلب الإعلان للمرة الباقية :

رسم الإعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .. 360 درهما

(د) بعد مضي 25 عاماً ولمدة 25 عاماً أخرى (مع وجوب الإعلان) :

إذا أنجز الإيداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج) 360 درهما

إذا أنجز الإيداع مع الإعلان (عن كل رسم أو نموذج) 360 درهما

تبيه : عندما يشمل الإيداع المنتج نفسه أو رسمًا له ، يجب أن يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج أو الرسم الذي هو محل الإيداع.

تسجيل عمليات التخلص والتوجيه والعدول 180 درهما

مستخرج من السجلات 180 درهما

نظير من السجلات والصور الشعسية 180 درهما

4 - الحماية المؤقتة في المعارض :

تسجيل وتسليم شهادة الضمان 270 درهما

نسخة من سجل التقىد 135 درهما

5 - الجوائز الصناعية :

تسجيل الجوائز 270 درهما

تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلص 135 درهما

تسليم نسخة أو مستخرج 135 درهما

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.94.733 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتحديد تعريفة الرسوم المستفادة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقنية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعنـع لـمـدة عـامـين تـبـتـيـء مـن تـارـيـخ نـشـر هـذـا القـرـار فـي الجـريـدة الرـسـميـة عمـلـيـات صـيد أـسـماـك الشـابـل عـلـى طـول السـاحـل وـفـي مـصـاب الأـنـهـار.

المادة الثانية

يسـنـد إـلـي مدـير الصـيد الـبـحـري وـتـرـيـة الأـحـيـاء الـمـائـيـة تنـفـيـذ هـذـا القـرـار الـذـي يـنـشـر فـي الجـريـدة الرـسـميـة.

وـحرـرـ بالـربـاطـ فـي 29ـ مـن جـمـادـيـ الـآخـرـة 1417ـ (11ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ).
الـامـضـاءـ : المصـطـفىـ سـاهـلـ.

قرار لـلـوزـيرـ الـأـوـلـ رقمـ 3.125.96ـ صـادـرـ فـي 10ـ رـجـبـ 1417ـ (22ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ) بـتـحـديـد شـروـطـ استـدـاعـ الشـبـانـ الـمـتـأـلـفـ منـهـمـ الفـوـجـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ لـلـمـدعـوـيـنـ إـلـى الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ.

الـوزـيرـ الـأـوـلـ ،

بنـاءـ عـلـى الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.94.271ـ الصـادـرـ فـي 4ـ مـحـرـمـ 1415ـ (14ـ يـونـيوـ 1994ـ) بـتـقـوـيـضـ السـلـطـةـ فـيـما يـرـجـعـ لـادـارـةـ الدـافـاعـ الـوطـنـيـ ؛

وـعـلـى الـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ 137.66ـ بـتـارـيـخـ 20ـ مـنـ صـفـرـ 1386ـ (9ـ يـونـيوـ 1966ـ) الـمـعـتـبـرـ بـمـثـاـبـةـ قـانـونـ يـتـعـلـقـ بـلـحـدـاثـ وـتـنـظـيمـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـلـاسـيـماـ الفـصـلـ 12ـ مـنـهـ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تـوجهـ إـلـىـ الشـبـانـ الـمـعـتـرـفـ بـأـهـلـيـتـهـمـ مـنـ طـرفـ لـجـنةـ الـإـنـتـقاءـ لـأـجلـ تـأـلـيفـ الـفـوـجـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ اـسـتـدـاعـاتـ فـرـديـةـ يـحدـدـ فـيـهاـ تـارـيـخـ وـمـكـانـ تـجـيـدـهـمـ.

المادة الثانية

يـنـشـرـ هـذـا القـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

وـحرـرـ بالـربـاطـ فـي 10ـ رـجـبـ 1417ـ (22ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ).
الـامـضـاءـ : عبدـ الطـيفـ الـفـيـالـيـ.

القطاعات	المبالغ الدنيا
بالدرهم	8 . أعمال الترميم والتدعيم وتكييف الهواء
500.000	9 . التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة المياه الصالحة للشرب والآلية
2.000.000	10 . الكهرباء
1.000.000	11 . الهائف والتجهيز الصوتي والتبارات الصناعية
500.000	12 . أعمال الصباغة والزجاج
500.000	13 . أعمال أحکام السطوح والعزل
500.000	14 . التبييض
500.000	15 . أعمال الجبس والسقوف الصناعية
500.000	16 . رفاعات الأقلال والمصاعد
500.000	17 . العزل التبريدى وبناء الغرف الباردة
500.000	18 . وضع المطابخ والمرافق
500.000	19 . الاشارات والتجهيزات الطرفية
500.000	20 . تهيئة المناطق الخضراء والحدائق

المادة الثانية

يـنـشـرـ هـذـا القـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

وـحرـرـ بالـربـاطـ فـي 2ـ جـمـادـيـ الـآخـرـة 1417ـ (15ـ أـكتـوبـرـ 1996ـ).

الـامـضـاءـ : عبدـ العـزـيزـ مـزيـانـ بـلـقـتهـ.

قرار لـلـوزـيرـ الـصـيدـ الـبـحـريـ وـالـمـلاـحةـ التـجـارـيـةـ رقمـ 2163.96ـ صـادـرـ فـي 29ـ مـنـ جـمـادـيـ الـآخـرـة 1417ـ (11ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ) يـمـنـعـ بـمـوجـبـهـ مـؤـقـتاـ صـيدـ سـمـكـ الشـابـلـ فـيـ السـاحـلـ الـبـحـريـ وـفـيـ مـصـابـ الـأـنـهـارـ.

وزـيرـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـالـمـلاـحةـ التـجـارـيـةـ ،

بنـاءـ عـلـى الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.73.255ـ بـتـارـيـخـ 27ـ مـنـ شـوالـ 1393ـ (23ـ نـوـفـمـبرـ 1973ـ) الـمـعـتـبـرـ بـمـثـاـبـةـ قـانـونـ يـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـلـاسـيـماـ الفـقـرةـ 2ـ مـنـ الفـصـلـ 6ـ مـنـهـ ؛
وـبـعـدـ اـسـتـطـلاـعـ رـأـيـ الـمـعـهـدـ الـعـلـمـيـ لـلـصـيدـ الـبـحـريـ ،

نحو خاص

مرسوم رقم 2.96.879 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالترخيص لجريدة « Les Affaires » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة في المغرب ، كما تم تعديله وتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ، وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد Angelo Allergo الإيطالي الجنسية ، القاطن بسلا ، حي السلام ، قطاع 6 ، عمارة رقم 22 ، أن يطبع باللغة الفرنسية الجريدة المسماة « Les Affaires » .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : ادريس الطوي المدغري.

مرسوم رقم 2.96.878 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يلضي بالترخيص لمجلة « Rabat Poche » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة في المغرب ، كما تم تعديله وتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ، وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيدة Le Pretre Joelle Lucienne الفرنسية الجنسية ، القاطنة بالرباط ، 50 ، زنقة بازو ، الأوداية ، أن تطبع باللغة الفرنسية المجلة المسماة « Rabat Poche » .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : ادريس الطوي المدغري.

نظام موظفي الادارات العامة

مرسوم رقم 2.96.816 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتعديل المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

، ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

سلم الأجر			المناطق
8	10	11	
2.007	2.195	2.504	أ
1.874	2.021	2.303	ب
1.805	1.933	2.200	ج

« ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

سلم الأجر			المناطق
8	10	11	
2.081	2.260	2.562	أ
1.948	2.086	2.361	ب
1.879	1.998	2.258	ج

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.815 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتعديل المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتتقاضين أجراً شهرياً وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتتقاضين أجراً شهرياً وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

- الفصل 2 . - يعادل المرتب الأساسي السنوي الحاصل من ضرب القيمة السنوية للنقط الاستدلالية المبينة بالجدول التالي في الأرقام الاستدلالية الحقيقة الدالة في الأسطر المطابقة :

القيم السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)	أشرطة الأرقام الاستدلالية	
	ابتداء من فاتح يوليو 1996	ابتداء من فاتح يوليو 1997
98,85	89,23	1 إلى 100
79,62	79,62	101 إلى 150
50,92	50,92	ما زاد على 150

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفيه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القاج ،
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منها فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.95.715 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.531 الصادر في 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) بمنع تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع المكالمات التليفونية في الأدارات المركزية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.531 الصادر في 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) بمنع تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع المكالمات التليفونية في الأدارات المركزية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.531 بتاريخ 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) :
الفصل الأول. - يتناقض الأعون المكلفون بمهام موزعى المكالمات الهاتفية في الأدارات المركزية تعويضاً عن الأتعاب الخاصة « يحدد مبلغ السنوي الأقصى ب 1.500 درهم . »
« الباقى لا تغيير فيه . »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 1991 .
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

المادة الثانية

يمضى تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منها فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.818 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منع التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة .

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منع التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

« الفصل 8. - لا يمنع التعويض العائلي بالنسبة إلى الموظف الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم . »

« وتحدد المبالغ الشهرية للتعويض المنكور على النحو التالي :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

« * 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« * 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين . »

« - ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

« * 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« * 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين . »

نصوص خاصة**وزارة الدولة في الداخلية**

مرسوم رقم 2.96.609 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتفعيل المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) :

رسم ما يلي :**المادة الأولى**

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.587 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

- مادة فريدة. - ينقضى الشيوخ القرويون المعينون بقرار لعامل الأقليم أو العمالة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضاً شهرياً عن الخدمات المقدمة يحدد بما يلي :
- 738 درهماً ابتداءً من فاتح يوليو 1994 ؛
- 776 درهماً ابتداءً من فاتح يناير 1995 .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وعلمه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد النباش.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير الأول رقم 3.132.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتفعيل قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كييفيات منح التعويضات العائلية للأعون المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصاً الفصل 63 منه :

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كييفيات منح التعويضات العائلية للأعون المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :**المادة الأولى**

يغير على النحو التالي الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 :

◦ الفصل 7. - لا تمنح الأجرة الاضافية العائلية بالنسبة إلى الموظف الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

◦ ويحدد المبلغ الشهري للأجرة الاضافية العائلية على النحو التالي :

◦ - ابتداءً من فاتح يوليو 1996 :

◦ * 125 درهماً عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

◦ * 36 درهماً عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

◦ - ابتداءً من فاتح يوليو 1997 :

◦ * 150 درهماً عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

◦ * 36 درهماً عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

◦ وتؤدى الأجرة الاضافية المذكورة وفق نفس الشروط التي تؤدى بها الأجرة .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.95.517 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالإعانت المنوحة لأعوان كتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالملكة المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وعلى قانون المالية لسنة 1993 ولا سيما المادة 47 منه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن وعاء الإعانت الواجب منحها للأعون المرسمين والعرضيين والموقتين العاملين بكتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالملكة المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي تطبيقاً لأحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) يحدد بنسبة 10% من الموارد المقيدة سنويًا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الخاص بتوسیع المحاكم وتتجديدها».

المادة الثانية

تحدد وفقاً للجدول التالي مبالغ الإعانت المذكورة التي تمنح كل سنة :

أصناف المحاكم	المبلغ السنوي الأقصى
الصنف الأول	8.400 درهم
الصنف الثاني	6.000 درهم
الصنف الثالث	3.600 درهم

مرسوم رقم 2.96.610 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بغير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات المنوحة للمقدمين القرويين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات المنوحة للمقدمين القرويين ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.588 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

ـ مادة فريدة . - يتضمن المقدمون القرويون المعينون بقرار لعامل الأقليم أو العمالة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضاً شهرياً عن الخدمات المقدمة يحدد بما يلي :

- ـ 348 درهماً ابتداء من فاتح يوليو 1994 ؛
- ـ 366 درهماً ابتداء من فاتح يناير 1995 ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ووقع بالخطف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القاج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 6 (الفقرة الأخيرة) و 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

« المادة 6 (الفقرة الأخيرة). - ويمكن تعينهم للعمل
..... لقضاء تدريتهم الداخلي. ويتم التعين
، المنكورة لعدة ثلاثة سنوات على الأكثر قابلة التجديد مرة واحدة بناء على قرار
، يصدره وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي قيدوم الكلية ،
، (الباقي لا تغير فيه).

« المادة 27. - يتم تعين المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب
، الأسنان وترسيمهم وترقيتهم بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم
، العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة وباقتراح من ،
، (الباقي لا تغير فيه).

المادة الثالثة

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بالمادة 27 المكررة والفصل السابع المكرر التاليين :

« المادة 27 المكررة. - يتم تلقائيا بقرار لوزير الصحة العمومية تعين
، المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان للقيام بالمهام المشار
، إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. »

الفصل السابع المكرر

« النظام التأديبي المطبق على المدرسين
، الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان
، في مزاولة مهامهم الاستشفائية

« المادة 35 المكررة. - تحدث بقرار لوزير الصحة العمومية لجنة
، إدارية متاوية الأعضاء مختصة فقط في ميدان التأديب بالنسبة
، للمدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط
، بأعمال العلاج والوقاية والتسهيل في حظيرة التشكيلات الاستشفائية
، كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.

« وتضم اللجنة المذكورة :

« 1 - عضوين رسميين من بينهما رئيس وعضوين نائبين تعينهم
وزير الصحة العمومية باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم
، صفة طبيب من رتبة مدير للإدراة المركزية ؛

« 2 - فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة
، الأولى من هذا المرسوم وبحسب الحال :

« - عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم المدرسوون
، الباحثون في الطب المشار إليهم أعلاه من بينهم ؛

المادة الثالثة

يحدد الترتيب في أحد أصناف المحاكم الثلاثة بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير
الم Kendrick لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما
يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه
من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 29 من جمادي الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقدمة بالعلف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الرحمن أملو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.96.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين
في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، كما وقع تغيير وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من
جمادي الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 2. - يزأول المدرسوون الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان
، كامل الوقت أعمال التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.
، ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسهيل في حظيرة
، التشكيلات الاستشفائية ولأسماها في المراكز الاستشفائية.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.96.611 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنغير المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنع موظفي مفتشية الشغل تعويضاً جزافياً عن الجولات التي يقومون بها في المدينة العميقة بها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنع موظفي مفتشية الشغل تعويضاً جزافياً عن الجولات التي يقومون بها في المدينة العميقة بها ، وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

المادة الثانية . - يمنع هذا التعويض المحدد مقداره السنوي في ستة آلاف (6.000) درهم كل شهر عند انتهاءه ل :

(باقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعلم بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويستد تنفيذه إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف العيلالي.

وعلمه بالعطف :
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : أمين الععناني.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

· عضوين رسميين وعضوين نوابين ينتخبهم المدرسون · الباحثون في الصيحة المشار إليهم أعلاه من بينهم ، · عضوين رسميين وعضوين نوابين ينتخبهم المدرسون · الباحثون في طب الأسنان المشار إليهم أعلاه من بينهم . · الأحكام غير المنافية لأحكام هذه المادة والواردة في الفصلين الثالث والرابع (مادعا المادة 25 منه والقرة الأولى بالمادة 28 والفترتين الأولى والرابعة من المادة 29) وفي الفصل 33 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) · بتطبيق الفصل 11 المتعلق بالتجان الإدارية المتتساوية الأعضاء · من الطهير الشريف المعتر بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تطبق على الإجراءات المتعلقة بانتخاب ممثلي المدرسون · الباحثين المشار إليهم أعلاه وسير عمل اللجنة الإدارية المتتساوية الأعضاء .

· المادة 35 المكررة مررتين . - العقوبات التأديبية المطبقة في نطاق أحكام هذا الفصل هي بحسب تزايد الخطورة :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛

· الطرد المؤقت لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للمدرسون الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان عملاً بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وتتخذ العقوبات التأديبية المبينة أعلاه بمقرر يصدره وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه .

· وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد المدرسون الباحثين في · الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يلغها سلفاً وزير الصحة العمومية إلى قيدوم الكلية التابع لها المدرس الباحث المعنى بالأمر . · وتبلغ السلطة الحكومية المذكورة مقرر وزير الصحة العمومية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيدوم الكلية التابع لها المدرس الباحث المعنى بالأمر .

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف العيلالي.

وعلمه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الأمضاء : إدريس خليل .
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلوي .

، 3 - التعويض الخاص :
 يحدث تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السالم
 تحدد مقاديره الشهرية وتاريخ صرفه وفقا للبيانات الواردة في الجدول
 التالي :

المقاييس الشهرية (بالدرهم)		الاطار
ابتداء من	ابتداء من	
فائق يناير 1991	فائق يناير 1989	
255	165	سلم الأجر 1 (أ)
285	225	سلم الأجر 1 (ب)
350	350	سلم الأجر 2 (أ)
370	370	سلم الأجر 2 (ب)
450	450	سلم الأجر 3 (أ)
500	500	سلم الأجر 3 (ب)
		سلم الأجر 4 (أ)
600	600	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
800	800	- ابتداء من الرتبة السادسة
		سلم الأجر 4 (ب)
1.525	1.525	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
4.310	4.310	- ابتداء من الرتبة السادسة
5.861	5.861	درجة المستشارين

المادة الثانية

تغير المقاييس الشهرية للتعويض الخاص المشار إليه في المادة السابقة
 وتاريخ صرفه وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

المقاييس الشهرية (بالدرهم)		السلام
ابتداء من	ابتداء من	
فائق يناير 1995	فائق يونيو 1994	
395	325	سلم الأجر 1 (أ)
425	355	سلم الأجر 1 (ب)
490	420	سلم الأجر 2 (أ)
510	440	سلم الأجر 2 (ب)
590	520	سلم الأجر 3 (أ)
640	570	سلم الأجر 3 (ب)

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادي الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
 الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ووقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
 الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
 المكلف بالشؤون الإدارية ،
 الامضاء : مسعود المنصوري.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.96.303 صادر في 29 من جمادي الآخرة 1417
 (11 نوفمبر 1996) بتنغير وتنتميم الملحق رقم 2 بالقانون
 رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة
 مجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي
 إدارة مجلس النواب ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.189
 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، كما وقع
 تغييره وتنميته ولاسيما المادة 23 منه ،
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من
 جمادي الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وتنتمي على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89
 المشار إليه أعلاه :

« الملحق رقم 2

، التعويضات الدائمة

» 1 - التعويض عن الاقامة :

يعن لموظفي إدارة مجلس النواب تعويض عن الاقامة يحدد مقداره
 طبقا للمقاييس المعمول بها في الإدارات العمومية.

» 2 - التعويض عن التسلسل الإداري :

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي لموظفي مختلف
 السالم حسب المقاييس الواردة في الجدول التالي :

المقاييس الشهرية (بالدرهم) ابتداء من فائق يناير 1991	الاطار
565	- سلك الأعوان المساعدين السلم 1 (أ) و 1 (ب) .
665	- سلك الكتاب السلم 2 (أ) و 2 (ب)
915	- سلك المحققين الإداريين المساعدين السلم 3 (أ) و 3 (ب)
-	- درجة الملحقين

(الباقي لا تغيير فيه).

..... - الفصل 6 -

«ب) التعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية والتعويض عن الخدمات البرية :

1 - العسكريون المجندين : المقداران رقم 1 و 2 المقرران للتعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية يساويان على التوالي 50 % و 25 % من الأجرة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه.

ويساوي مقدار التعويض عن الخدمات البرية 15 % من الأجرة المذكورة.

وتكون شروط منح التعويضات المذكورة هي نفس الشروط المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956).»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعلم بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

- وقد أقيمت بمقتضى اتفاقية التعاون بين مصر والسودان.
- وزير المالية والاستثمار الخارجية.
- الامضاء : محمد القباج.
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
- المكلف بالشؤون الادارية ،
- الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.143 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417
الموافق 11 نوفمبر 1996) بمنع تهريب عن التجربة لقادة العسكريين
اللذين يفرون بالقوات المسلحة الملكية المتوجه إلى البوسنة
والهرسك.

العدد الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتلقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، كما وقム تغييره وتنميته ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقム تغييره ؛

وطى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنع بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقّم تغ讥ره :

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.96.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417
الموافق 1996 (11) بتغيير وتنتميم المرسوم الملكي
رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966)
بتحديد النظام المتعلق باجور ومصاريف وتغذية العسكريين
المجندين للقيام بالخدمة الفعلية وبرجال الردف المعاد تحديدهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.615 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1975) بتحديد مرتباً الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتخصصين احراة شهرية :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (٢) اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتقديرية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والجوازات المتعلقة بذلك.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 332.66 بتاريخ 21 من صفر 1356 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتقديرية العسكندريين المحتسبين للقيام بالخدمة الفعلية ، حال الدليف المعاد تحديدهم :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع المطلع :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الباري المجتمع في ١٥ من جمادى الآخرة ١٤١٧ (٢٩ أكتوبر ١٩٩٦)،

رسم مایلی:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 5 و 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 332.66 بتاريخ 21 من صفر 1356 (10 يونيو 1966).

الفصل 5 -

- التعويض عن الخدمات البحريّة :
- التعويض عن الخدمات البريّة .

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد يطالع :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.538 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن تنظيم العسكريين المعينين للقيام بمهام الحراسة والأمن.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتتقاضين أجراً شهرياً كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومحاصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتتقاضين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :**المادة الأولى**

يتمتع بالحق في مجانية التغذية العسكريون من جميع الرتب بالقوات المسلحة الملكية والحرس الملكي المعينين للقيام بمهام الحراسة والأمن ما عدا العسكريين الذين كانوا يستفيدون منه.

المادة الثانية

تحدد الجيوش وفُئات الجنود المعنية بمقرر الرئيس الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

تقوم الجيوش المعين المعينون بالأمر للعمل لديها وفق الشروط المحددة بالمرسوم الآتف الذكر رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتنمية العسكريين المشار إليهم أعلاه

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومحاصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتتقاضين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المعنون بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين الداعمين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 بتاريخ 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتنمية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع إلى إدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :**المادة الأولى**

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتتقاضون أجراً شهرياً وأجراً تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى البوسنة والهرسك من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنشرون في المنطقة الجنوبية بالملكة .

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضاً عن التجريدية .

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدية كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال وكلوينيل ماجور وكلوينيل 300 درهم ؛
- الضباط من رتبتي ليوتنان كلوبنيل وكومندان 200 درهم ؛
- الضباط من رتب قبطان وملازم وملازم ثان 150 درهماً ؛
- الضباط من رتب مترشح ورقبيب ورقبيب رئيس 100 درهم ؛
- العسكريون من رتب مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم

- وعريف رئيس 70 درهماً ؛
- العرفاء والجنود 50 درهماً .

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدية ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المتوجهة إلى البوسنة والهرسك وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية .

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 3 مارس 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الغيلاني.

وقدّمه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.559 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنغير الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجرة شهرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجرة شهرية ولاسيما الملحق الرابع به ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الباب الرابع من الملحق الرابع بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الباب الرابع »

« التداريب العسكرية أو تدريب التكوين

أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع

(أ) التداريب بالمغرب :

زيادة على استرجاع مصاريف النقل والتعويض اليومي طوال مدة السفر ، يستفيد العسكريون المعينون لقضاء تدريب عسكري أو تدريب للتكوين أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع بالمغرب من تعويضات خاصة تمنع طوال مدة التدريب وتحدد على النحو التالي :

- التلاميذ الضباط لا شيء

بواسطة منحة يومية عن التغذية تكون مبالغها هي المبالغ المعمول بها فيما يخص العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجرة تصاعدية خاصة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 23 نوفمبر 1995.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الغيلاني.

وقدّمه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.558 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنغير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور ونفقة ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور ونفقة ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 10 المكرر بالباب الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

الفصل 10 المكرر. - تطبق الأحكام التالية على العسكريين المتراضين أجرة تصاعدية خاصة فيما يتعلق بالتدريب العسكرية أو تدريب التكوين أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع :

(أ);

(ب) بالخارج : تعويض يومي عن التدريب مبلغه 100 درهم .

ويعتبر الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور ومتغيرات تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتعميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

العادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق الأول بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

الملحق الأول

«ابتداء من فاتح يوليو 1996» :

الأجرة الإجمالية الأساسية السنوية (بالدرهم)		الدرجات والرتب
السلم 2	السلم 1	
عريف		
9.975	8.848	بعد 12 سنة
9.493	8.166	بعد 9 سنوات
8.925	7.643	بعد 5 سنوات
8.289	6.943	بعد 3 سنوات
7.844	6.419	بعد سنتين
7.371	6.002	قبل سنتين
الطبقة الأولى		
9.139	7.900	بعد 12 سنة
8.572	7.270	بعد 9 سنوات
7.977	6.901	بعد 5 سنوات
7.303	6.234	بعد 3 سنوات
6.900	5.937	بعد سنتين
6.479	5.749	قبل سنتين
الطبقة الثانية		
8.181	7.596	بعد 12 سنة
7.649	7.152	بعد 9 سنوات
7.093	6.612	بعد 5 سنوات
6.460	6.063	بعد 3 سنوات
6.038	5.876	بعد سنتين
5.751	5.694	قبل سنتين

- ٦- الضباط التلاميذ بمدارس التطبيق أو التعليم
- ٧- التعليم أو تدريب استكمال الخبرة
- ٨- ضباط الصف والعرفاء الرؤساء في تدريب التغيب المؤقت
- ٩- استكمال الخبرة
- ١٠- (ب) التدريب بالخارج :

١١- يستفيد من تعويض عن التدريب العسكريون المعينون لقضاء تدريب عسكري أو تدريب للتكوين أو تدريب لاستكمال الخبرة أو الاستطلاع بالخارج.

١٢- ويعد التعويض عن التدريب العسكري أو التكوين أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع بالخارج بعد نفقات التغذية والإيواء والمصاريف المختلفة المدفوعة عن المقام بالخارج.

١٣- وتحدد مبالغ التعويض المذكور على النحو التالي :

المبالغ اليومية (بالدرهم)	الفئات التدرجية
400	- الضباط الجنرالات
300	- الضباط من رتب كولونيل ماجور وكولونيل وليوتنان كولونيل وكومدان
240	- الضباط من رتب قبطان وملازم ثان
200	- العسكريون غير الضباط المتراضيون أجراً شهرية

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 3 مارس 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

ووقع بالطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

الكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري .

مرسوم رقم 2.96.817 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنغير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور ومتغيرات تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بنفيض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؟

غير أن العسكريين المتراضين أجرة تصاعدية خاصة الذين يقضون في تاريخ العمل بهذا المرسوم تعويضات عائلية عن أكثر من ستة أولاد يستفيدين بصفة انتقالية من المبالغ التالية :

- ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

* 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين ؛

* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين دون إمكانية

إحلال غيرهم محلهم إلى أن ينتهي استحقاق هؤلاء

للتعويض المذكور..

- ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

* 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين ؛

* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين دون إمكانية

إحلال غيرهم محلهم إلى أن ينتهي استحقاق هؤلاء

للتعويض المذكور..

(باقي لا تغير فيه)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الغلاوي.

وفقه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القماح .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مصطفى المنصوري .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2221.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) يتم ويفتر بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلقة بصوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلقة بصوائر التمثيل ،

ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

الدرجات والرتب	الأجراة الإجمالية الأساسية السنوية (بالدرهم)	
	السلم 2	السلم 1
عربي		
بعد 12 سنة	11.031	9.904
بعد 9 سنوات	10.549	9.222
بعد 5 سنوات	9.981	8.699
بعد 3 سنوات	9.345	7.999
بعد سنتين	8.900	7.475
قبل سنتين	8.427	7.058
الطبقة الأولى		
بعد 12 سنة	10.195	8.956
بعد 9 سنوات	9.628	8.326
بعد 5 سنوات	9.033	7.957
بعد 3 سنوات	8.359	7.290
بعد سنتين	7.956	6.993
قبل سنتين	7.535	6.805
الطبقة الثانية		
بعد 12 سنة	9.237	8.652
بعد 9 سنوات	8.705	8.208
بعد 5 سنوات	8.149	7.668
بعد 3 سنوات	7.516	7.119
بعد سنتين	7.094	6.932
قبل سنتين	6.807	6.750

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

« الفصل 5. - التعويض عن التكاليف العائلية :

.....
.....

ويعدد المبلغ الشهري للتعويض المذكور على النحو التالي :

- ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

* 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين.

- ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

* 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين.

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 ابريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقمامه المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما المادة 12 منه :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.82.96 الصادر في 10 محرم 1417 (28 مايو 1996) بتحديد عدد التنيابات الإقليمية والمكاتب المحلية ونفرذها الترابي التابعة للمندوبيّة الساميّة ل Crimes المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار الوزير الأول رقم 3.82.96 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى . - تشتمل المصالح الخارجية للمندوبيات السامية لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير على النبابات التالية :

- ١ - نجاح إقليم الرشيدية ، التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي الرشيدية وورزازات.
- ٢ - نجاح إقليم الناظور ، التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي الناظور والحسيمة .
.....
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

قرر ما يلى :

ماده فريده

ابتداء من تاريخ فتح المركز بعده ، يتم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

المبلغ السنوي بالدرهم	طبيعة البعثة	مدينة الاقامة
..... 200.000	سفارة	سانتياغو

(الباقي، بدون تغيير).

وحرر بالرياط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصورى.

المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزير الأول رقم 3.133.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417
(فاتح نوفمبر 1996) بتميم القرار رقم 3.82.96 بتاريخ
10 محرم 1417 (28 مايو 1996) بتحديد عدد النيابات الإقليمية
والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي التابعة للمندوبيا السامية لقدماء
المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) باحداث مندوبيه سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛